الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **213151**
تاريخ الحكم: **05 نوفمبر 2020**

الحمد لله

حكـــم استئنافي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي، مقره بمكاتبه بالوزارة بشارع محمد الخامس عدد تونس.

من جهـــــة،

والمستأنف ضدّها: الجمعية التونسية لهواة اللاسلكي في شخص ممثلها القانوني،عنوانها ص ب تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 ماي 2019 تحت عدد 213151 طعنا في القرار الصّادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة في القضية عدد 2018/307 بتاريخ 27 ديسمبر 2019 والقاضي: "بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بتمكين العارضة من نسخ ورقية من الشكاوى الموجهة إلى الوزارة ضدّها في شخص ممثلها القانوني مع حجب البيانات الشخصية المتعلقة بهوية الأشخاص الذين تقدموا بهذه الشكايات".

وبعد الإطّلاع على القرار المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي قصد الحصول على نسخة من الشكاية أو الشكايات الواردة عليه أو المحالة له ضدّ رئيس الجمعية "أ ش " في شخصه أو صفته طيلة الخمس سنوات الماضية ومؤيداتها، إلاّ أنها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها إلى القيام لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة طالبة إلزام الإدارة بتمكينها من الحصول على الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ

في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، فأصدرت الهيئة المذكورة القرار المبيّن منطوقه بالطالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 26 جوان 2019 والرّامية إلى الحكم بنقض القرار الصادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة والقضاء برفض الدعوى وذلك لمخالفته أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ضرورة أن الهيئة المذكورة انتهت إلى أنّ المعلومة المطلوب النفاذ إليها لا تدخل تحت طائلة الاستثناءات التي أقرها المشرع صلب الفصل 24 آنف الذكر وأنّ هذه الاستثناءات ليست مطلقة وهي خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ الذي يجب أن يكون جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا وكذلك لتقدير المصلحة من تقديم المعلومة من عدمه بالنسبة لكلّ طلب كما أنّ تمكين الجمعية التونسية لهواة اللاسلكي من النفاذ لا يمسّ بأيّ شكل من الأشكال بحقوق الغير والحال أنّ المعلومة المطلوبة من الجمعية المذكورة لم تنتجها الوزارة وإنما تتعلق بشكايات موجهة إلى الوزارة ضدّ رئيس الجمعية وتتضمّن معطيات تتصل بحقوق الغير طبقا للفصل 24 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، فضلا عن أنّ حجب البيانات الشخصية المتعلّقة بهوية الأشخاص الذين تقدّموا بتلك الشكايات في هذه الحالة لن يحول دون كشف هوياتهم باعتبار أنّ مضمون الشكايات المعروضة يتعلّق باتهامات متبادلة ومباشرة بين الطرفين ضدّ الجمعية مما يجعل من حجب المعطيات الشخصية غير ذي جدوى ويؤدي إلى المساس بحقوق الغير، علاوة على أنّ الكشف عن هويات المقدّمين للشكاوى سيؤدي إلى خرق واضح لأحكام الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الذي استثنى من حقّ النفاذ البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد ذلك أنّ المعلومة المطلوب النّفاذ إليها تتعلق بشكايات مضمونها الرئيسي هو الكشف عن تجاوزات وخروقات تم ارتكابها من الجمعية بمناسبة ممارسة نشاطها كما تضمنت معلومات تعلقت باتهامات منسوبة لرئيس الجمعية وخاصة الاتصال مع جهات أجنبية عبر أجهزة غير مصادق عليها طبقا للتشريع الجاري به العمل مما يجعلها تخرج عن نطاق تعريف المعلومة القابلة للنفاذ على معنى أحكام القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والذي استثنى الحالات التي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ تمكين المستأنف ضدّها من الوثائق المذكورة قد يتسبب في المساس بسير الأبحاث والتحقيقات باعتبار أن الوزارة قامت بطلب فتح بحث تحقيقي في الأفعال المنسوبة إلى جميع الأطراف.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 سبتمبر 2020 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة س الف ملخّصا لتقريرها الكتابي، وحضرت السيدة و أ الس ، نيابة عن وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي وتمسّكت بمستندات الاستئناف. و لم يحضر من يمثّل الجمعية المستأنف ضدّها ووجّه إليها الاستدعاء بالطريقة القانونية.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 05 نوفمبر 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لكل مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من خرق الفصلين 24 و25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ هيئة النفاذ إلى المعلومة انتهت إلى أنّ المعلومة المطلوب النفاذ إليها لا تدخل تحت طائلة الاستثناءات التي أقرّها المشرع صلب الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 آنف الذكر وأنّ هذه الاستثناءات ليست مطلقة وهي خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ الذي يجب أن يكون جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا وكذلك لتقدير المصلحة من تقديم المعلومة من عدمه بالنسبة لكلّ طلب كما أنّ تمكين الجمعية التونسية لهواة اللاسلكي من النفاذ لا يمسّ بأيّ شكل من الأشكال بحقوق الغير والحال أنّ المعلومة المطلوبة من هذه الجمعية لم تنتجها الوزارة وإنما تتعلق بشكايات موجهة إلى الوزارة ضدّ رئيس الجمعية وتتضمّن معطيات تتصل بحقوق الغير طبقا للفصل 24 سالف الذكر، فضلا عن أنّ حجب البيانات الشخصية المتعلّقة بهوية الأشخاص الذين تقدّموا بتلك الشكايات لن يحول دون

كشف هوياتهم باعتبار أنّ مضمون الشكايات المعروضة يتعلّق باتهامات متبادلة ومباشرة بين الطرفين ضدّ الجمعية مما يجعل من حجب تلك المعطيات الشخصية غير ذي جدوى ويؤدي إلى المساس بحقوق الغير، علاوة على أنّ الكشف عن هويات المقدّمين للشكاوى سيؤدي إلى خرق واضح لأحكام الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الذي استثنى من حقّ النفاذ البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد ذلك أنّ المعلومة المطلوب النّفاذ إليها تتعلّق بشكايات مضمونها الرئيسي هو الكشف عن تجاوزات وخروقات تم ارتكابها من الجمعية بمناسبة ممارسة نشاطها كما تضمنت معلومات تعلقت باتهامات منسوبة لرئيس الجمعية وخاصة الاتصال مع جهات أجنبية عبر أجهزة غير مصادق عليها طبقا للتشريع الجاري به العمل مما يجعلها تخرج عن نطاق تعريف المعلومة القابلة للنفاذ على معنى أحكام القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والذي استثنى الحالات التي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام وبالإضافة إلى ذلك فإنّ تمكين المستأنف ضدّها من الوثائق المذكورة قد يتسبب في المساس بسير الأبحاث والتحقيقات باعتبار أن الوزارة قامت بطلب فتح بحث تحقيقي في الأفعال المنسوبة إلى جميع الأطراف.

وحيث ينصّ الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنّه: " لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفردية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ...".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف، أن المستأنف ضدّها الجمعية التونسية لهواة اللاسلكي تقدّمت بمطلب للحصول على نسخة من الشكاية أو الشكايات الواردة على الإدارة أو المحالة لها ضدّ رئيس الجمعية "أ ، ش ' في شخصه أو صفته.

وحيث إنّ ما تمسّك به المستأنف من أنّ النفاذ إلى الوثائق المطلوبة فيه مساس بحقوق الغير وبالأمن العام لا يمكن أن يكون ذريعة لحرمان المستأنف ضدّها من النفاذ إلى تلك الوثائق لاسيّما وأنّ ذلك بقي مجرّدا في ظلّ عدم إدلائه بما من شأنه أن يدعّم صحة ادعاءاته.

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ ما تعلّل به المستأنف من أنّ المعلومة المراد الحصول عليها لم تنتجها الوزارة وتتعلّق بشكايات موجّهة ضدّ رئيس الجمعية المستأنف ضدّها لا يستساغ قانونا ذلك أنّ حق النفاذ إلى المعلومة لا يتعلّق فقط بالمعلومة التي ينتجها الهيكل المعني وإنّما يشمل أيضا المعلومة التي يتحصّل عليها ذلك الهيكل عملا بأحكام الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.

وحيث خلافا لما تمسّك به المستأنف، فإنّ النفاذ إلى المعلومة موضوع التّداعي لا يشمل النفاذ إلى البيانات المتعلّقة بهوية الأشخاص الذين قدّموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد عملا بأحكام الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 ذلك أنّ هيئة النفاذ إلى المعلومة اقتصرت على إلزام الإدارة بتمكين الجمعية من نسخ ورقية من الشكاوى بعد حجب البيانات الشخصية المتعلقة بهوية الأشخاص الذين تقدّموا بها.

وحيث تأسيسا على ما سبق بسطه، فإنّ القرار الضمني للإدارة القاضي برفض الاستجابة إلى مطلب النفاذ إلى المعلومة المقدّم إليها من المستأنف ضدّها يُعدّ غير مؤسّس واقعا وقانونا ولا تثريب تبعا لذلك على هيئة النفاذ إلى المعلومة إن هي انتهت إلى إلزام المستأنف بتمكين المستأنف ضدّها من نسخ ورقية من الشكاوى الموجهة إلى الوزارة ضدّها في شخص ممثلها القانوني مع حجب البيانات الشخصية المتعلقة بهوية الأشخاص الذين تقدموا بهذه الشكايات، الأمر الذي يغدو معه المستند الماثل فاقدا لما يؤسّسه وتعيّن لذلك رفضه كرفض الإستئناف أصلا وإقرار القرار المطعون فيه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد الط الع

وعضويّة المستشارين السيد س الط والسيدة ج ق

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 05 نوفمبر 2020 بحضور كاتب الجلســـة السيدة ن لة

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

الط الع **س الف**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الذ